المحاضرة (١)

مقاصد الشريعة تعريفات ومقدمات

معنى مقاصد الشريعة ؟

المقاصد جمع مقصد . والمراد بالمقصد هنا : المعنى والهدف والغرض الذي قصده الشارع ، فهو مقصد له ، وهو مقصود له أيضا .

وأما الشريعة ، فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها ، أو بعبارة أخرى هي الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية .

مقاصد الكلام ومقاصد الأحكام :

عادة حينما نتحدث عن مقاصد الشريعة ، يتبادر إلى أذهاننا معنىً معين سنأتي على ذكره قريبا . ولكن أود حتى تكون خطواتنا مرتبة ومنظمة ومبنيا بعضها على بعض ، أن أوضح أن مقاصد الشارع أو مقاصد الشريعة ، لها مستويان .

أولا : مقاصد الكلام :

مقاصد الخطاب أولا :

والمراد به البحث عن مقاصد الشارع من كلامه ومن خطابه ؛ بمعنى ماذا قصد من هذا النص ؟ ومِن هذه العبارة ؟ ومِن هذا الأمر ؟ ومِن هذه الآية ؟ ومِن هذا الحديث ؟ أي المعنى المقصود والحكم المقصود .

فاللغة العربية ـ كما نبه على ذلك الإمام الشافعي في رسالته ـ قد يَستعمل المتكلمُ فيها اللفظَ ويريد غير ظاهره ، ويستعمل اللفظ ويريد غير عمومه ، ويستعمل اللفظ ويريد غير حقيقته ، بل يريد شيئًا آخر **يسمى المجاز** . ويريد الشيء ولا يصرح به ، وإنما يشير إليه ويكني عنه . ويذكر الشيء بلازمه لا بذاته .

فإذًا الخطاب العربي فيه سعة ومرونة ، وفيه تنوع وتفنن ، ويفسح مجالا كبيرا للمتلقي أن يتلقى بذكاء ونباهة ، فيقدم له بعض الكلام ويترك له البعض الآخر ، ليفهمه من تلقاء نفسه ، ويقدم له الكلام ويتوقع منه أن يفهم غير ظاهره ، إلى درجة أن العرب قد تخاطب بالكلمة وتريد بها ضدها ، كل هذا وغيره من فنون الخطاب ، موجود في كلام العرب ، ومعلوم أن لغة الشرع إنما هي لغة العرب .

ولذلك حينما نأخذ نصا من نصوص الشارع ، فأول خطوة في البحث عن المقاصد ، هي البحث عن **مقصود هذه الكلمة** : ماذا أريد بها ؟ هل هو هذا المعنى الحرفي الظاهري ؟ هل هو المعنى الثاني ؟ هل هو المعنى المجازي ؟ هل هوالمعنى البعيد ؟ أم المتبادر القريب ؟

فهذا جزء أول ، أو خطوة أولى ، من معرفة **مقاصد الشارع** .

بعدها ، حينما تتقرر المعاني والأحكام للنصوص وللخطاب الشرعي ، يأتي المستوى الثاني ، وعادة هو المعنى الذي يراد حين الحديث عن مقاصد الشريعة ، وهو معرفة مقاصد الأحكام . وسآتي إلى توضيحه بعد حين . ولكن لنبق مع المستوى الأول ببعض الأمثلة حتى يتضح ويستقر .

أمثلة لمقاصد الخطاب :

إذًا **مقاصد الخطاب** أولا ؛ لأن الزلل فيها كثير ، والتقصير في معرفة مقاصد الخطاب **يفسد الفهم من بدايته ويحرفه من منطلقه** ؛ ولذلك نجد على سبيل المثال ابن تيمية ـ ومعه كالعادة ابن القيم رحمهما الله ـ يذكران أن معرفة حقائق الألفاظ والتعابير الشرعية هو من معرفة حدود الله ؛ لأن المعاني التي تتضمنها الألفاظ هي حدود ، فحينما يستعمل الشرع لفظًا معينًا بمعنى معين ، فمعناه أن القصور عن هذا المعنى هو قصور أو تقصير عن حدود الله ، وتجاوزه بالزيادة فيه ، هو أيضا تجاوز وتعدٍّ لحدود الله .

ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٩٧] ، فإذًا لا بد من معرفة الدلالات الشرعية والمعاني الشرعية ، المقصودة وليست الملفوظة ، فكثيرا ما يكون المعنى المقصود على خلاف الظاهر الملفوظ . فتدبُّرُ الملفوظ بحثا عن المقصود ، إنما هو تعرف على حدود الله تعالى ووقوف على حدود الله .

وحينما يتحدث القرآن الكريم عن الربا وعن الزنا وعن النكاح وعن الجهاد وعن الملائكة وعن أي شيء آخر ، هناك أمور تدخل وهناك أمور لا تدخل . هناك معنى مراد في حدود معينة ، **فالزيادة عليه إفساد له ، والنقصان منه إفساد له** . وأخذ الأمور ببادئ الرأي وببادئ النظر وبالخواطر الأولى ، عادة لا ينجو من الزيادة في المعنى أو النقصان منه ، أو تحريفه عن وجهته . ولو كانت الألفاظ في حد ذاتها كافية بمجرد النطق بها من اللاَّفظ أو من المخاطِب ،

وكافية بمجرد سماعها وتمييزها لدى المتلقي ، لو كان هذا كافيا ، لما كان أي معنى للتفقه في الدين : «**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**» [(١)] ، ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨] ، ولما كان معنى لقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤] .

لماذا يُحتاج إلى التدبر لو كانت الألفاظ إذا ألقيت إلينا حصل المعنى وانتهى الأمر ، كما هو الشأن في كثير من الأمور التي هي على ظاهرها ؟ مثل : خذ مني ما بيدي ، اشرب هذه الكأس من الماء ، تفضل كل الطعام الذي أمامك ... فقد لا يكون لها أي معنى سوى ما يفهمه جميع الناس وفي لحظتهم الأولى .

لكن الأمور ليست دائما على هذا النحو ، بل الأمور ـ في كثير من الأحيان ـ تحتاج إلى تدبر وأخذ قرائن وسياقات ولوازم ، حتى يفهم المعنى ولا ينقص منه شيء ولا يزاد فيه شي .

فهذا هو المستوى الأول : **فهم مقاصد الشرع في خطابه وألفاظه** . وأذكر بعض الأمثلة التوضيحية .

مثلا يقول الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

ويقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران:١٣٠] .

---

(١) أخرجه البخاري(٧١) ، ومسلم(١٠٣٧) ، وأحمد(٤/ ٩٢) ، عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ .

فما معنى أكل الربا ؟ أو ما المقصود بأكل الربا ؟

الأكل معروف ، والربا معروف ؛ هذا من حيث الألفاظ .

لكنْ إذا وقفنا عند الألفاظ وعند ظاهرها ، فأول ما يواجهنا هو أن الربا لا يؤكل وغير قابل للأكل ، سواء بمعناه اللغوي ، أو بمعناه الاصطلاحي . إذًا فالمعنى المعهود المتداول للأكل غير مقصود في هذا النص .

فعبارة : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾ ليست كعبارة : لا تأكلوا لحم الخنزير مثلا ، أو لا تأكلوا هذا الطعام فإن فيه كذا وكذا .

نرتقي فنقول : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾ معناه : لا تأكلوا ولا تنفقوا على أكلكم من الأموال المحصلة عن طريق الربا . والأموال المحصلة عن طريق الربا هي الزيادة . فمن أعطى ألفا وأخذ عنها ألفا ومائة ، فالربا هي المائة . وها هنا أيضا إذا وقفنا عند الأكل بمعنى الإنفاق للأكل ، فهذا سيعني أن ما سوى الأكل غير داخل في الخطاب .

ثم نتوسع في المعنى أكثر فنقول : إن الأكل تعبير عن الاستهلاك ، فيشمل سائر النفقات ، فهي لا تجوز من مال الربا ، سواء كانت أكلا ، أو لباسا ، أو شربا ، أو أثاثا ، أو وسيلة ركوب .

ولكن حتى إذا وصلنا إلى هذا الحد من معنى الأكل ، بمعنى لا تستهلكوا ولا تنفقوا الأموال المحصلة من طريق الربا ، وحتى لو أضفنا كل رأس المال الذي داخلته الربا ، فإن النهي القرآني لا يقف مقصوده عند هذا ، وإلا لكان

اكتساب الربا دون استهلاكه جائزا ، وكذلك الاتجار في المكتسبات الربوية ، وادخارها وتوريثها ؛ لأن كل هذا **لا يدخل في الأكل حتى بأوسع معانيه اللغوية** .

فلا شك أن المقصود بالنهي عن أكل الربا هو : لا تكسبوا الربا ، ولا تتملكوا ما فيه ربا ، ولا تتصرفوا في الربا ، ولا تقوموا بشيء يدخل في ذلك . **ومعظم هذه المعاني لا يشملها النص الملفوظ** ، وإنما تأتي **بالبحث عن المقصود** . والبحث عن المقصود يكون بالتدبر ، ويكون بالنظر في نصوص أخرى ذات صلة .

يقول الإمام الطبري ـ شيخ المفسرين ـ في معنى أكل الربا : « ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معناه يُربون »[1] .

إذًا فالمعنى أصبح بعيدا عن الأكل ، ولكنْ عبر الله تعالى بالأكل ، **لأن المآل هو الأكل والغرض الأشهر والأكثر هو الأكل** .

ثم قال ~ : «فإن قال لنا قائل : أفرأيت مَن عمل ما نهى الله عنه من عمل الربا في تجارته ولم يأكله ، أيستحق هذا الوعيد من الله ؟ قيل : **نعم ، وليس المقصود** من الربا في هذه الآية الأكل ... وأنّ التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الرّبا ، وأنّ سواءً العملُ به وأكلُه وأخذُه وإعطاؤُه ، كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من قوله : «**لعن الله آكلَ الرّبا ،**

(١) تفسير الطبري « واسم الكتاب : جامع البيان في تأويل القرآن » (٣/ ١٠١) ، لمحمد بن جرير الطبري . ط . دار الفكر : ١٤٠٥ ؛ بيروت ـ لبنان .

وُمؤْكِلَه ، وكاتبَه ، وشاهدَيْه إذا علموا به [١] » [٢].

فإذًا أخذُ الأمور بحسب ما تقتضيه الألفاظ دون نظر وتدبر ، ودون استعمال لأدلة أخرى ، هذا يخرج ألفاظ الشرع ، وحتى ألفاظ الخطاب العادي بين الناس ، عن مقاصدها ويخرجها عن حدودها . وبذلك نقع في تعدي حدود الله . وتعدي حدود الله يبدأ بالتعدي في الفهم .

مثال آخر ، قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة:٣] ، وقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] .

لقد أعلنت الآية الأولى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير .... إلى آخره ، فهذه أشياء حرمها الله تعالى ، لكن لم يقل ماذا حرم منها ؟ لأن التحريم لو بقي ولو أخذ على الإطلاق ، فسيصبح النظر إليها محرمًا ، ولمسها محرمًا ، واستعمالها بأي شكل محرمًا ، وحيازتها محرمة ، فهل هذا كله مراد وداخل في التحريم ؟ وإذا اقتصرنا على لفظ الآية لا نستفيد ، الآية لم تذكر ومعنى هذا أنه دائمًا أو على الأقل في كثير من الأحيان ، الجواب الشافي ، لابد من النظر والبحث والتدبر ؛ فيما وراء اللفظ ، وفيما حواليه أو يتصل به من نصوص أخرى ، ولابد من

---

(١) أخرجه مسلم(١٥٩٨) ، عن جابر ﷺ دون قوله : « إذا علموا به » . وهذه الزيادة ذكرها الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٣) .

(٢) تفسير الطبري(٣/ ١٠٣) .

تعقل للأحكام والقواعد الشرعية ، لأن الشارع يخاطب العقلاء ولا يخاطب الأغبياء ، ويخاطب المُتَدَبِّرين لا المُدْبِرين ؛ فلذلك تلقائيًّا حينما يعطيك أي نص أو عبارة ، فتذكر أنه قد أعطاك قبله عقلًا وفكرًا ، وأنه قد أعطاك مع هذا النص نصوصًا أخرى .

ونعود إلى النظر في الآيتين وفي التحريمين الواردين : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ .

كيف نفهم المقصود ؟ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ؟

العبارة واحدة والمعنى والمقصود مختلف اختلافًا تامًّا ، فمضمون التحريم هنا ، غيره هناك ، ولكننا حين نتجاوز الملفوظ ونبحث عن المقصود ، ونستعمل قواعد الفكر والنظر ، والاستدلال وأدوات البحث نصل إلى المقصود ، والمقصود هو بيت القصيد .

ففي الآية المتعلقة بتحريم المتية والدم إلى آخره ، جاء التحريم عامًّا ولم يذكر الأكل ، أما آية الربا السابقة ، مع أنه هو المقصود ، فذُكر فيها الأكل ، مع أنه ليس هو المقصود إلا تبعًا ، وما يدخل فيه بل المقصود الكسب .

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : « وإضافة التحريم إلى ذات الميتة وما عطف عليها ، هو من المسألة الملقبة في أصول الفقة بإضافة التحليل والتحريم إلى الأَعيان ، ومحملة على تحريم ما يقصد من تلك العَين باعتبار

نوعها نحو : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أو باعتبار المقان نحو : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فيقدر في جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق ، أو يقال : أُقِيمَ اسمُ الذات مقام الفعل المقصود منها للمبالغة ، فإذا تعين ما تُقصَد له قصر التحريم والتحليل على ذلك ، وإلَّا عُمِّم احتياطًا ، فنحو : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ متعين لحرمة تزوجهن وما هو من توابع ذلبك كما اقتضاه السياق ، فلا يخطر بالبال أن يحرم تقبيلهن أو محادثتهن »[1] .

وغرضنا من هذا كله : بيان أن أولى الخطوات في معرفة مقاصد الشريعة ، هي معرفة مقاصد الخطاب الشرعي ، بألفاظه وعباراته ومصطلحاته وأساليبه التعبيرية ، فهذا هو المستوى الأول من معرفة المقاصد ، ومعرفة هذا المستوى تقتضي تدبرًا للنصوص الشرعية وتقليبها على وجوهها ، وعدم الاكتفاء بالتلقي الظاهري لألفاظها ، وخاصة حينما **يثير معناها الظاهري تناقضا أو استشكالا أو غرابة ...**

والذي ينبغي التذكير به هنا ، هو أن الاقتصار على الظاهر والوقوف عنده دائما ، إنما هو مذهب الظاهرية الذي تبناه داود بن علي الظاهري[2] في القرن

---

(١) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ؛ فقيه أهل الظاهر ولد سنة مائتين(٢٠٠هـ) ، وأخذ العلم عن جملة من الشيوخ من أبرزهم إسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وحدث عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ، وصنف التصانيف ، وكان **بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه إماما ورعا ناسكا زاهدا** ؛ كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان . مات في رمضان سنة سبعين ومائتين(٢٧٠هـ) . طبقات الحفاظ ص٢٥٧ . للحافظ السيوطي . ط . دار الكتب العلمية ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ . بيروت ـ لبنان .

الثالث الهجري ، وظل مرفوضا لدى جماهير العلماء . وعنه قال أبو بكر بن العربي [١] : «فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدمَ الشريعة ، حسبما بيناه في غير ما موضع » [٢] .

وفي بيان قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] ، وما يدخل في مقصوده وما لا يدخل فيه ، قال ابن العربي أيضا : «وقال الراوي : إن النبي ﷺ مسح رأسه ، فلو غسله المتوضئ بدل المسح ، فلا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه ، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال : لا يجزئه» .

قال ابن العربي : «وهذا تولُّجٌ في مذهب الداودية الفاسد ، من اتباع **الظاهر المبطل للشريعة** ، الذي ذمه الله تعالى في قوله : ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الروم:٧] . وكما قال : ﴿أَم بِظَٰهِرٖ مِّنَ ٱلۡقَوۡلِۗ﴾ [الرعد:٣٣] ؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أُمر به وزيادةٍ عليه . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ، قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف

---

(١) ابن العربي هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ؛ ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة(٤٦٨هـ) ، ورحل إلى المشرق ، وتخرج بأبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي وأبي زكريا التبريزي ، وجمع وصنف ، وبرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته ، وكان متبحرا في العلم ، ثاقب الذهن ، موطأ الأكناف ، كريم الشمائل . ولي قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة ثم عزل ، فأقبل على التأليف ونشر العلم **وبلغ رتبة الاجتهاد** . صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ . مات بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة(٥٤٣هـ) . طبقات الحفاظ(١/ ٤٦٨) .

(٢) أحكام القرآن ، عند تفسير الآية ٣٥ من سورة البقرة .

في التطهير »[١] .

وابن القيم يصنف الناس في تعاملهم وتعاطيهم مع كلام الشرع صنفين : صنف يسأل (ماذا قال ؟) ، وصنف يسأل (ماذا أراد ؟) . قال ~ : « وَالْأَلْفاظ لَيْسَت تَعَبدِيَّة ، والْعارف يقول : **ماذا أَراد ؟** واللَفْظيُّ يقول : **ماذا قال ؟** »[٢] .

والعلم الحقيقي هو (ماذا أراد) . أما (ماذا قال) ، فهذا يصل إليه الجميع ، حتى الطفل وغيره من المبتدئين ؛ لذلك تجد الطفل في عشرة سنين يحفظ القرآن كاملا ، وتجد الأطفال دون البلوغ قد يحفظون «الموطأ» و«الصحيحين» وغيرهما .

ولذلك أيضا نبه الغزالي[٣] على أن من جمع وحفظ النصوص والألفاظ والروايات ، كان يسمى « وعاء من أوعية العلم » ، يقال : فلان من أوعية العلم[٤] .

---

(١) أحكام القرآن ، عند تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين(١/ ٢١٩) ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ؛ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط . دار الجيل ـ بيروت ، ١٩٧٣م .

(٣) هو حجة الإسلام ؛ **أبو حامد** زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي **الغزالي** الشافعي ، أحد الأعلام ، تَلمذ لإمام الحرمين ، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وخرج له الأصحاب ، وصنف التصانيف ، مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار من العلم ، وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه . توفي في أربع عشر جمادى الآخرة بالطابران بلاد طوس ، حيث إيران اليوم سنة خمس وخمسمائة(٥٠٥هـ) وله خمس وخمسون سنة . انظر العبر(٢/ ٣٨٧) ، وسير أعلام النبلاء(١٩/ ٣٢٢ ــ ٣٤٦) ، كلاهما للحافظ الذهبي ؛ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط . ط . مؤسسة الرسالة ؛ الطبعة الثانية ، وطبقات الشافعية(١ . ١ ــ ١ . ٤) ، للسبكي . ط . دار المعرفة .

(٤) إحياء علوم الدين(١/ ٧٨) ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . ط . دار االمعرفة – بيروت .

فالعبارة قد يكون فيها مدح من جهة ، ولكنه انتقاص من جهة أخرى ، أي إنه جمع وحفظ ، كما يجمع الوعاء ويحفظ ما يوضع فيه .

وقد جاء في الحديث : « **فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه** » [(١)] .

وهذا شيء طبيعي ومعلوم ، فهناك عدد من الرواة رووا لأئمة الفقه ، ولم يكن الرواة أئمة للفقه ولا فقهاء .

ثانيا : مقاصد الأحكام :

في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أو ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ ، رأينا أن الأكل ليس هو كل ما هنالك ، بل الآية قد تنطبق انطباقا تاما على أناس لم يأكلوا لقمة واحدة من الربا ولا أنفقوا درهما واحدا من الربا . ومع ذلك الآية منطبقة عليهم . فهذا على المستوى الأول .

المستوى الثاني الذي نحن بصدده هو أن نتساءل : تحريم الربا أخذا وعطاءً وتعاملا وأكلا ... **ما هي الحكمة ؟ ما هي المصلحة ؟ ما هو المقصد ؟**

ففي هذا المستوى الجديد ، المقصد الذي نبحث عنه هو : الحكمة والمصلحة والمفسدة . ما هي المصلحة المطلوبة من تحريم الربا ؟ ما هي المفسدة المدفوعة بتحريم الربا ؟ ما هي الأبعاد الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك من

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٦٦٠) ، والترمذي(٢٦٥٦) ، وابن ماجة(٢٣٠) ، وأحمد ٥/ ١٨٣ ، عن زيد بن ثابت ﷺ ، قال الترمذي : حديث زيد بن ثابت «**حديث حسن**» ، وصححه الألباني .

مقاصد هذا الحكم ؟

كذلك إذا عرفنا أو فهمنا من قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] أن المقصود بهذه المحرمات ليس التحريم لأعيانها ولا لرؤيتها ولا للمسها ولا لاستعمال جلودها إذا نظفت ، وإنما المقصود شيء معين بالتحديد ، هو الغرض الأساسي الذي تُطلب له هذه الأعيان عادة ، وهو أكلها . فهذا مستوى أول .

والمستوى الثاني هو أن نقول : ما الحكمة ما السر ما المقصد في تحريم هذه الأشياء ؟ هل لقذارتها ونجاستها ؟ هل لنتانتها وعفونتها ؟ هل لضررها الصحي ؟ هل لشيء آخر ؟ أو هو تعبد وكفى ؟

كذلك إذا عرفنا من قوله تعالى في الزوج والزوجة إذا اشتد بينهما الشقاق وتعذر الإصلاح : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، أن هذا هو الخلع ، وأنه جائز في حالة كذا وكذا ... يأتي بعد ذلك البحث المقاصدي على المستوى الثاني : هذا الخلع : ما حكمته وما مقصوده ؟ وما المفسدة التي يدفعها وما الفائدة التي يجلبها ؟ وهل الخلع لفائدة الرجل أو لفائدة المرأة أو لفائدة كذا ؟

كذلك عرفنا قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] ، من حيث المعنى والحكم ، وحدود التيمم وما يكون به التيمم ، وما هو الصعيد الطيب .

لكن يبقى التساؤل : ما فائدة التيمم ؟ ما حكمة التيمم ؟ ما مقصود التيمم ؟

فهذا يدخل في المستوى الثاني .

هذا المستوى الثاني هو الذي سيكون فيه معظم كلامنا في هذه المحاضرات . لكنـي الآن أردت أن أبـين الفـرق بـين المـستويين ، وأن **المستوى الأول جـزء أساسي من البحث عـن مقاصـد الشريعة عـلى المستوى الثاني ، وأنـه لا يمكـن القفز عليه أو إغفاله** ؛ لأن ذلك قد يجعلنا نتحدث عن مقاصـد أحكـام ومعـانٍ ليست هي المقصودة مـن خطـاب الـشرع وألفاظـه ، فنبنـي فـسادا عـلى فـساد . فلذلك خطُّ البحث عن المقاصد لا يستقيم ولا يستد [1] . إلا بتمحيص هـذه المرحلة الأولى ، وهي مقاصد الشارع في ألفاظه ومقاصدُه في خطابه .

ونعود إلى المستوى الثاني ، وهو المراد عادة بمقاصد الشريعة .

تعبيرات أخرى عن المقاصد :

غـير أن هـذا المـستوى قـد يعـبر عنـه بتعـابير ومـصطلحات أخـرى سـائدة وشائعة عند العلماء .

وأنا أذكرها لسببين :

أولًا : لأننا حينما نقرأ كلام العلماء ـ وخاصة المتقـدمين ـ قـد لا نجـد كلمـة مقصد ومقاصد ، فيظن بعض النـاس أنهـم لم يتكلمـوا عـن مقاصـد الـشريعة ، بينما هم قد استعملوا ألفاظًا أخرى مطابقة ، فلا بد من معرفتها والانتباه إليها .

وثانيًا : لأن هذه الألفاظ الأخرى تزيد المعنـى توضـيحا ، فالمعـاني العظيمـة

---

(١) مصدره السداد ، ومعناه إصابة القصد ، ومنه قول الشاعر :

اشتد ـ بالمنقطة ـ مكان استد ، ولكن قال الأصمعي : إنه ليس بشيء . تاج العروس ؛ مادة : سدد .

اشتد ـ بالمنقطة ـ مكان استد ، ولكن قال الأصمعي أنه ليس بشيء . تاج العروس ؛ مادة : سدد .

الجليلة لا تجد لفظًا واحدا يعبر عنها ويستوعب كل مضامينها ، لماذا تعددت وكثرت أسماء الله تبارك وتعالى وصفاته ؟ لأنه لا يمكن أن تختصر القضية في صفة واحدة أو باسم واحد ، أو بصفات وأسماء قليلة ، لا يمكن . فهذا ـ مع الفارق طبعا ـ ينطبق على بعض المعاني الكبيرة الأخرى ، فالتعبير عنها بلفظ واحد لا يفي ... ومنها مقاصد الشريعة ، التي عبر عنها العلماء بتعابير عديدة يكمل بعضها بعضا ، ويوضح بعضها بعضا .

١ ـ التعبير بالحكم :

عبر العلماء عن المقاصد بالحِكَم ، ومفردها حكمة ، وهي مأخوذة من القرآن الكريم : ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر:٥] ، ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩] ، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩] .

فالحِكَم تقريبا هي المقاصد ؛ ولذلك نجد العلماء من قديم يتحدثون في مؤلفاتهم الفقهية ، عن الأحكام والحِكَم . يتناولون حُكْم المسألة ، ثم يتبعونه بحِكمتها . فيقولون مثلا : الصلاة : **حُكمها ، حِكمتها** . الزكاة : **حكمها ، حكمتها** . البيع : **حكمه ، حكمته** .

فإذًا العلماء ـ وخاصة الفقهاء ـ كانوا دائما يبحثون عن الحِكمة مثلما يبحثون عن الحُكم . فالأفعال والأشياء لها أحكام ، وللأحكام حكم ، فهذا فقه وهذا فقه . أو نقول : هذا **فقه** ، وهذا **فقه الفقه** .

وهناك كتب عديدة تحمل أمثال هذه العناوين : حكمة التشريع ، أو حكمة الشريعة ، وأما استعمال هذه الكلمة في ثنايا كلام العلماء تعبيرا منهم عن مقصود

الشارع وعن اللطف أو الرحمة أو المصلحة التي في الحكم ، فهذا كثير جدا .

٢ ـ التعبير بالعلل :

وكذلك عبروا عن مقصود الشرع بالعلة والعلل . فالعلة ـ في كثير من الاستعمالات ـ تساوي المقصد ، والعلل تساوي المقاصد .

والعلة استعملت بمعاني متعددة هذا واحد منها ، وإلا فللعلة استعمالات أخرى عند الفلاسفة والمتكلمين ، العلل يراد بها عند هؤلاء القوانين والنواميس الكونية . وهناك العلة في القياس ، وهي تقترب مما نحن فيه ، ولكنها غير ما نحن فيه ، فتستعمل العلة في باب القياس بمعنى الأمارة الظاهرة ، أو الوصف الظاهر المنضبط ، الذي تبنى عليه الأحكام نصا وقياسا ، كالسفر ، فالسفر شيء معلوم ظاهر منضبط ؛ فهو علة لعدد من الأحكام النصية والقياسية ، ولكن السفر ليس هو الحكمة في تلك الأحكام ، وإنما الحكمة التخفيف والتيسير على المسافر ؛ لما يكتنف السفر عادة من المشاق والصعوبات والتغيرات .

فالحكمة لا يلزم أن تكون ظاهرة منضبطة ، فقد تكون كذلك وقد لا تكون .

فمثلا يتحدث الفقهاء عن الحضانة لمن تكون بعد الفراق : للأم أولًا ، لكذا ثانيًا ، لكذا ثالثًا . ويمكن أن يقدم كذا على كذا ، ويمكن .

لكن ما هي الكلمة الجامعة والمحددة عند الفقهاء ؟

إن مدار الأمر عندهم على شيء اسمه الشفقة ، كما قال أحدهم في منظومته :

وصرفُها إلى النساء أليقُ لأنهن في الأمور أشفقُ

والشفقة صفة لا هي ظاهرة ولا هي منضبطة ، فكيف نقيس الشفقة ؟ هل بتخطيط القلوب مثلا ؟ ! أو نعرفها بالكلام الرقيق اللطيف ، وكم من واحد كلامه يفيض شفقة وعمله يفيض قسوة .

لكن الفقهاء متفقون على أن هذا هو المدار ، وأن هذه هي الحكمة في إسناد حضانة المولود إلى الأم قبل الأب ، وإلى أم الأم قبل أم الأب ... ، وللقاضي أن يعكس الترتيب إذا رأى كذا وكذا ... كل ذلك مداره على الشفقة على هذا الصبي ، لكن الشفقة غير منضبطة . فلذلك تأتي ترتيبات أخرى واضحة ومنضبطة ، ولكن بشرط مراعاة الحكمة ما أمكن ، فهذا مقام يفرق فيه بين الحكمة والمقصد من جهة ، والعلة من جهة أخرى .

لكن العلة في السياق الذي نحن فيه تساوي الحكمة ، بمعنى أن كثيرا من العلماء يعبرون بالعلة ، ويريدون مقصد الحكم وحكمته ، وعلى هذا الأساس قال الشاطبي [1] : « وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسدُ التى تعلقت بها النواهي . فالمشقة علة فى إباحة القصر والفطر فى السفر . والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة ، فعلى الجملة :

---

(١) **أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي** العلامة المؤلف النظار أحد الجهابذة الأخيار ؛ كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف ، وأحد الأثبات الأكابر ، الفقيه الأصولي ؛ له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد ، أشهرها كتاب «الموافقات» في الأصول ، وكتاب «الاعتصام» في الحوادث والبدع وكلاهما لم يسبق فيهما تحريرا وتحقيقا ولم يلحق . توفي ~ في شعبان سنة ٧٩٠هـ . شجرة النور الزكية(ص : ٢٣١) .

العلة هى المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة »[١] .

٣ ـ التعبير بالأسرار :

كذلك استعملت كلمة الأسرار ، أسرار الشريعة ، أو أسرار التشريع ، أو السر في هذا الحكم كذا .

وبعض الناس ينفرون من هذه الكلمة ويتحفظون عليها . ويقولون : ليس في الشريعة أسرار . وطبعا نحن لا نتحدث عن الأسرار الأمنية أو الأسرار العسكرية أو الأسرار الغيبية أو الأسرار الكهنوتية أو الأسرار المزعومة عند الباطنية ، لا لا . المسألة تعبير معروف في اللغة والبلاغة ، وسر المسألة نكتتها وسرها لبها ، وأسرار المهنة أو الصنعة ، هي دقائقها التي لا تنال إلا بالتعليم الطويل والخبرة والتمرس .

هذا هو المقصود بالأسرار ؛ أي الأمور التي لا تعطيك نفسها على قارعة الطريق ، أو على السطح ، أو عند عتبة الباب . وإنما بعد دخول وغوص وجهد ، أي بعد التدبر الذي ذكره القرآن ، وبعد التفقه الذي ذكره الحديث . فهي أسرار تحتاج إلى بحث وغوص لا يستطيعه أي واحد . فهذه مقامات في العلم والاجتهاد .

فالأسرار يراد بها الحقائق والدقائق العلمية العميقة التي تحتاج إلى نظر

---

(١) الموافقات ـ (١ / ٢٦٥) لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ؛ تحقيق : عبد الله دراز . ط . دار المعرفة – بيروت .

وسداد وجهد ؛ لأن العلم عبادة وجهاد . هناك من يجاهد بالحفظ والرواية ، وهناك من يجاهد بالنظر والدراية .

وكما قلت من قبل ، فهذه التعبيرات التي تحوم حول مقاصد الشريعة ، تفيد وتضيء جانبا من القضية ؛ فنحن حين نعبر بالمقاصد نذكر جانبا من القضية ، وهو أن الشرع يريدها ويرمي إليها ، وهكذا التعبير بالحكمة يفيد أن هناك لطفا ورعاية وحنانا وشفقة من الشارع ، فهذا من المعاني التي تعبر عنها الحكمة . وأما السر فهو أن المقاصد عادة تحتاج إلى نظر وتدبر وبحث وتنقيب ، وربما مذاكرة بين العلماء وبين الباحثين .

وأشهر كتاب الآن في المقاصد هو كتاب « الموافقات » للشاطبي . ولكن الاسم الأصلي لهذا الكتاب هو **عنوان** : « **التعريف بأسرار التكليف** » . فهذا هو الاسم الذي ألف الإمامُ الشاطبي الكتابَ على أساسه ، ثم عدل عنه لسبب رمزي عارضٍ ذكره في مقدمة الكتاب .

٤ ـ تعبيرات أخرى :

ويعبر العلماء أحيانا بكلمات مرادفة تقريبا للمقاصد . مثل التعبير بالمراد والغرض ، فكثيرا ما يقولون : **مراد الشرع** كذا **وغرض الشرع** كذا ، أو غرض الشارع ... أومراد الله تعالى في هذه الآية ، ومراد رسوله ﷺ في هذا الحديث ... فالمراد والغرض والمقصد أو المقصود ، كلها من الناحية اللغوية تفيد معاني متقاربة جدا أو متطابقة . وربما عند المتقدمين ـ في القرن الأول والثاني والثالث والرابع ـ **كان مصطلحا الغرض والمراد أكثر استعمالا** ، لكن مع مرور الوقت ـ ومنذ القرن الرابع إلى القرن الثامن وما بعده ـ نجد كلمة « **المقاصد** » هي التي

استحوذت على هذا المعنى الذي نتحدث عنه ، دون أن تلغي غيرها ؛ لأن اللفظ الواحد لن يكون كافيا وشافيا في التعبير عن هذا المعنى العظيم الجليل المتعدد الأبعاد والجوانب .

فهذه بعض العبارات ، أو أشهر العبارات المستعملة عند العلماء في هذا المعنى .

ثالثا : تقسيمات المقاصد :

ننتقل الآن إلى تقسيم المقاصد ، أو مقاصد الشريعة ، بحسب أنواعها ودرجاتها ومجالاتها . وهي تقسيمات متداولة عند العلماء .

مقاصد كلية ومقاصد جزئية :

من أكثر التقسيمات أو العبارات المستعملة في تقسيم المقاصد ، تقسيمها إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية . وهذا تقسيم شائع منذ القرن القرن الخامس . والجويني [1] ذكر ذلك ، وسنعود إليه وإلى غيره من العلماء الذين لهم إسهام

---

(١) الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف . ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة(٤١٩ هـ) ، وكان إمام الأئمة على الإطلاق ؛ مجمعا على إمامته شرقا وغربا ، لم تر العيون مثله ؛ تفقه على والده وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة . فدرس مكانه وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي ، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني ، وكان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له ، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال . وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحَم ولا مدافَع ، مُسلما له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس ومجلس الوعظ يوم الجمعة ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسَه الأكابرُ ، والجمع العظيم من الطلبة . كان يقعد بين يديه نحو من ثلاثمائة ، وتفقه به أئمة . توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة(٤٧٨هـ) ودفن في داره ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب والده . ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) .

كبير في هذا التنويع ، تنويع المقاصد إلى كلية وجزئية [١] .

فالجويني أكثر من ذكر هذا التقسيم : المقاصد الكلية ، والمقاصد الجزئية . ثم درج عليه مَن بعده ، كابن عبد السلام [٢] والقرافي [٣] وابن تيمية وابن القيم

---

(١) نحن نتحدث عما وصلنا وعما كتب في المؤلفات ، وإلا قد تكون هناك عبارات مستعملة قبل ذلك ، وربما كانت تتداول شفويا . فنحن نتحدث عما كتب وحفظ ، ووصل إلى زماننا ، وطبع ونشر ، ووقفنا عليه .

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، الشيخ الإمام العلامة ، وحيد عصره ، وسلطان العلماء ، عز الدين ، أبو محمد ، السلمي ، الدمشقي ثم المصري . ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة (هـ٥٧٧/ ٥٧٨هـ) ، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني ، وقرأ الأصول على الآمدي وبرع في المذهب ، وفاق فيه الأقران والأضراب ، وجمع بين فنون العلم من التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم ، حتى قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد . وصنف التصانيف المفيدة ، وسمع الحديث من جماعة . وكان أمارًا بالمعروف نهاء عن المنكر . . وكان علم عصره في العلم ، جامعًا لفنون متعددة ، عارفًا بالأصول والفروع والعربية ، مضافًا إلى ما جبل عليه من ترك التكلف مع الصلابة في الدين . وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه . وحكاياته في قيامه على الظلمة وردعهم كثيرة مشهورة ، وله مكاشفات وكرامات ﷺ . ومن تصانيفه : تفسير حسن في مجلدين ، واختصار النهاية ، والقواعد الكبرى وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل ، وكثير منه مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي ، والقواعد الصغرى ، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى مفيد ، مجاز القرآن ، وشجرة المعارف والفتاوى الموصلية سئل عنها من الموصل ، وفتاوى أخرى سئل فيها عن مسائل قليلة ، وكتاب الصلاة فيه اختيارات . توفي في مصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة . طبقات الشافعية(٢/ ١٠٩) ؛ لابن قاضي شهبة . ؛ تحقيق د . الحافظ عبد العليم خان . ط . عالم الكتب ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ ؛ بيروت ـ لبنان .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي ، الإمام الأصولي الفقيه العلامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، الشيخ المتفنن صاحب التآليف البديعة البارعة ، منها «**التنقيح في أصول الفقه**» ، وشرحه في كتاب مفيد ، وكتاب «**الفروق**» تحفة في بابه ، و «**الذخيرة**» =

والشاطبي .

المراد بالمقاصد الكلية : المقاصد المنتشرة ، التي تمت مراعاتها واستحضارها على نطاق واسع في الشريعة ، مثل الضروريات الخمس المعروفة ، وغيرها من المقاصد الكلية في حفظ الأموال ، وحفظ الدماء ، وإعلاء كلمة الله ، وإقامة القسط ... والمعاني الخلقيةُ كلها مقاصد كلية ، كالوفاء والصدق والأمانة .

فإذًا المعاني الكلية أو المقاصد الكلية هي كل معنى شائع في أحكام كثيرة ، في نصوص كثيرة ، في مجالات كثيرة . فإذا جئت إلى أبواب النكاح تجده ، وإذا جئت إلى أبواب العبادات نجده ، وإذا جئت إلى أبواب المعاملات المالية تجده ، وإذا جئت إلى العقوبات تجده . فهذا يسمى معنى كليًا ، أي معنى كبيرا واسعا ، متعدد الوجوه ، متعدد التحققات والتجليات في حياة الناس وفي حياة الأمة .

ثم نأتي إلى النوع المقابل ، المعاني أو المقاصد الجزئية . والمراد بها تلك المتعلقة بأحكام جزئية محددة . فعلى سبيل المثال تحدثنا من قبل عن الخلع . إذا بحثنا وقلنا : مقصوده وحكمته كذا ، فهذه مسألة جزئية ومقصودها مقصود جزئي . فكما قال الفقهاء : الله تعالى أعطى حق الطلاق للزوج ، فجعل له مخرجا حينما تتعذر العشرة . فله أن يضع حدا لهذه العلاقة ، وله مخرج من هذه الورطة ومن

= من أجلِّ كتب الفقه ، وكلها مطبوعة وغيرها من المصنفات التي تشهد لعلو كعبه في العلم ، ومن أشهر شيوخه العز بن السلام سلطان العلماء . توفي القرافي سنة أربع وثمانين وستمائة(٦٨٤) . ينظر « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » (ص : ٢٣٦ ــ ٢٣٩) ، لابن فرحون . تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . ط . دار التراث . وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية(ص : ١٨٨ ـ ١٨٩) ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف . ط . دار الفكر .

هذا الاقتران غير الناجح . فكذلك جعل للمرأة مخرجا ومخلصا هو الخلع . فالمقصود من الخلع إعطاء فرصة للمرأة تناظر ما للرجل ، وكما أن الرجل يتحمل تكاليف الطلاق وتبعاته ، فإن المرأة تتحمل شيئا من ذلك في الخلع .

فهذه حكم جزئية تتعلق بحُكم معين وتصرف معين ، يهم من يهمه ، فقضية الطلاق والخلع ليست قضية أمة ولا مجتمع ولا هي من قضايا الحياة العامة ، وإنما هي قضية حالات جزئية وفردية ، وهكذا فكل ما هو تصرف فردي في حالة معينة ، مما لا يعم جميع الناس ولا معظمهم ، يكون **مقصدا جزئيا** . وقد يكون المقصد الكلي جزئيا في آن واحد ، كلي من حيث أصله ومبدئه ، وجزئي من حيث الحالات التي تحقق فيها وانطبق عليها .

المقاصد العامة والخاصة :

وهناك اصطلاح آخر قريب وشبيه ـ من باب ماذكرته من كون التنويع في العبارات قد يزيد المعنى وضوحا واكتمالا ـ وهو التعبير بالمقاصد العامة والمقاصد الخاصة .

فيقال : المقاصد العامة بدل الكلية ، وحينما يستعمل وصف العامة ، قد يقابل بالخاصة أو الجزئية أيضًا .

وفي هذا العصر مِنْ أبرز من أحيا وبثَّ علم مقاصد الشريعة ، العلامة التونسي محمد الطاهر ابن عاشور . وله في مسألتنا التي نحن فيها تقسيم وتنويع ، أتى فيه ببعض الإضافات وبعض الاصطلاحات الجديدة .

فهو استعمل « المقاصد الخاصة » وحدد لها معنى خاصا غير ما كان يقصد

بها سابقا . واستعمل « المقاصد العالية » . فالمقاصد الخاصة عنده فوق الجزئية ، وتشمل عدة أبواب تشريعية متجانسة ومتكاملة ، كالأسرة ، والبيوع ، والقضاء ... ، كما أن المقاصد العالية عنده فوق المقاصد الكلية أو العامة ، وهو يعني بالمقاصد العالية ، المبادئ الشاملة ، التي تدخل تحتها وتنتمي إليها جميع المقاصد ، كجلب المصالح ودرء المفاسد .

رابعا : نصوص في أهمية المقاصد :

أريد أن أختم به هذه الحصة التعريفية بنصوص لبعض العلماء يبينون أيضا بعبارات أخرى معنى المقاصد وأهمية المقاصد .

هذا ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : « ثم إنه ـ تعالى ـ شرع أسبابا تفعل لتحصيل مقاصد ؛ كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه ، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض ، وعقد القرض لإرفاق المقترض ، وعقدَ النكاح للأزواج والسكن والألفة بين الزوجين ، والخلعَ لحصول البينونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغيرِ ذلك . وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم ، كما شرع مثل ذلك »[1] .

وهذا مثال آخر ذكره ابن القيم ~ ، ونقله عن مصنف وكيع ، أن عمر ابن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سمني ، فسماها الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها : ما تريدين أن أسميك ؟ قالت : سمني « خلية طالق » ، فقال لها : فأنت « خلية طالق » ، فأتت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجي طلقني .

---

(١) الفتاوى الكبرى ـ تحقيق : حسنين محمد مخلوف ـ الناشر : دار المعرفة – بيروت ـ الطبعة الأولى – ١٣٨٦ .

فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها . وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان » [١] .

والشاهد عندي في قول ابن القيم : «وهذا هو الفقه الحي ــ أي فقه عمر ــ الذي يدخل على القلوب بغير استئذان» ، لأن الرجل من الناحية الظاهرية واللفظية قد طلق زوجته مرتين بلفظين مختلفين (خلية ، وطالق) ، ولكن البحث عن المقصد ، مقصد الخطاب ومقصد الكلام وسياقه وبساطه ، يجعل الطلاق لا علاقة له بالموضوع ، ويجعل الموضوع لا علاقة له بالطلاق . فالشرع لا يقبل هذه الظواهر وهذه الظاهرية وهذه السطحية وهذه الحيل . فالفقه الحي هو هذا الذي يبحث عن المقاصد ، ويتحراها ويبني عليها .

وهذا الفقه الحي هو الذي سماه الزركشي « **فقه الفقه** » ، وهذه عبارة أخرى يمكن أن أضيفها إلى الكلمات المعبرة عن مقاصد الشريعة ؛ لأن الفقه بالمعنى الاصطلاحي هو أن تعرف هذا حلال وهذا حرام ، وفقه الفقه أن تعرف لماذا حرم الحرام ، ولماذا أحل الحلال . قال الزركشي : « على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة ، واستخراج المعاني منهما . ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بآية منها طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب .

« ومن **فقه الفقه** قولهم في حديث ميمونة «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه**

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٦٣) .

فانتفعتم به » [١] : إن فيه احتياطا للمال ، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع ، فلا ينبغي أن يضيع .

والفقيه أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الجالس على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة ، إذا باحثَ نفسه قال لها : هلا حصلت ثوابا وعملا صالحا ؟ فإذا قال له الوسواس : أنت على الخلاء ، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان يتنزه عنه ذكر الله ؟ يقول : إنما مُنعنا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتهيئ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة . كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقذرات والميتات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله ﷺ : « **لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن** » [٢] ، فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي ، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال » [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٢) ، ومسلم(٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، وأحمد (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) عن ابن عباس {.

(٢) أخرجه البخاري(٥١١٠) ، ومسلم(١٤٠٨) ، وأبو داود(٢٠٦٥) ، والترمذي(١ . ٤٥) ، والنسائي(٣٢٤ .) ، والترمذي(١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٩٠) ، وأحمد(٢/ ٢٢٩) ، عن أبي هريرة ﷺ دون قوله : « **فإنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم** »، وأخرجه بتمامه ابن حبان في صحيحه (٤١١٦) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٧) (١١٩٣١) عن ابن عباس ﷺ بإسناد حسن .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٢١) ؛ للزركشي ؛ تحقيق محمد تامر ط . دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م : بيروت – لبنان .

أسئلة :

السؤال١ : العلة والحكمة :

هل هناك فرق بين العلة وبين الحكمة ؟ يعني مثلا السفر والإفطار في السفر العلة في الإفطار السفر ، والحكمة المشقة ، فأرجو تصحيح هذه المعلومة هل هذا صحيح ؟ وجزاك الله خيرا . .

الجواب :

ما قدمته في العرض فيه بعض التفريق ، لكن بناء على السؤال أعيد توضيح الفرق بين العلة والحكمة .

الحكمة استعمالها مستقر ومستمر قديما وحديثا لا فرق ، فالحكمة هي الفائدة واللطف الذي روعي وقُصد في وضع حكم من الأحكام الشرعية . كما قلت : قُدِّمتِ الأم على الأب في الحضانة ؛ لحكمة معروفة ، هذه سنة الله في خلقه أن الأم بصفتها أمًا وبصفتها امرأة هي ألطف وأشفق وأرق وأصبر ؛ فلذلك الحضانة في النساء قبل الرجال ، وفي النساء أكثر من الرجال . هذه هي الحكمة .

مثلا الوضوء ، لا شك أن من بين وجوه الحكمة فيه النظافة ، هذا لا شك فيه . لكن هذه الحكمة غير منضبطة ؛ لأن النظافة والطهارة مسألة تختلف فيها أذواق الناس وتربيتهم وبيئاتهم . من الناس من إذا لم يغتسل في يومه يحس أنه في مشكلة ، ويكون في حالة غير طبيعية . ومن الناس من يغتسل مرة في الأسبوع لا حرج عنده بتاتا ، فإذًا قضية النظافة غير منضبطة تختلف بالبيئات

وبالتربية وحتى بالوسائل ، موجودة أم غير موجودة إلى آخره ؛ لذلك فالشرع ناط بعض أحكامه وربطها بالعلل والأسباب وليس بالحِكَم . والعلل هنا هي موجبات الوضوء والغسل المعروفة ... فحتى لو كنت نظيفا طاهرا بدرجة ١٠٠٪ أو ٩٩٪ عليك أن تتوضأ ، ولو وُكل هذا الحكم إلى حكمة الطهارة ، فالشخص نفسه سيتحير ويبقى في بلبلة : هل يلزمني أن أتوضأ ؟ هل اتسخت بما فيه الكفاية ؟ هل طهارتي مناسبة وكافية ؟

فحتى لايبقى أحد مضطربا : فإذا كان كذا تغتسل ، وإذا وقع كذا فتوضأ ، وإذا وقع كذا تستنجي ... فهذه أسباب راتبة متكررة ، ظاهرة منضبطة ، **فهذه هي العلة** .

كذلك أوقات الصلاة ، فهي مواعيد معلومة مضبوطة ، ولو قيل لنا : صلوا خمس صلوات تغطي اليوم والليلة ، وتجعلكم في اتصال دائم مع الله تعالى ، سيضطرب الناس اضطرابًا كبيرًا في ذلك ؛ فلذلك ضبطت الصلوات بمواعيد قارة موحدة ، ولا يقبل من أحد أن يحددها حسب ما يظنه أوفق لوقته وقلبه وطمأنينته ...

العلة والحكمة في المثال الذي أشار إليه الأخ السائل هو قضية السفر والمشقة . الذي عليه الفقهاء كلهم أن الحكمة والعلة الحقيقية لرخص السفر ـ من فطر وقصر وجمع ـ **هي المشقة** . فالسفر فيه ظروف غير عادية فاحتاجت إلى هذا التخفيف على المسافر ، لكن هذه المشقة لو تركت لتقدير الناس لاضطربوا وتحيروا : هل بدأت المشقة التي تسمح لي بالقصر ؟ بالجمع ؟ هل هناك مشقة أصلا ؟ ليست هناك مشقة ؟ وقد يسافر الأشخاص في جماعة

واحدة ، وهذا يقول : أنا علي مشقة ، والآخر يقول : أنا ليس علي مشقة ، هذا يقصر وهذا يرفض!

فلهذا بنى الشرع الرخص على السفر نفسه ، إذا سافرت فلك أن تقصر .

فانضبطت الأحكام بأسباب وعلامات وأوصاف ظاهرة منضبطة هي التي تسمى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بالعلة .

السؤال٢ : مكانة الفقه الظاهري :

أين الفقه الظاهري في ميزان الشريعة ؟

الجواب :

الفقه الظاهري قد يطلق ويراد به المذهب الظاهري تحديدًا الذي رائده الأول هو داود بن علي الظاهري [١] المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، ورائده الثاني والأكبر هو ابن حزم [٢] الظاهري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

وقد يراد به بصفة عامة حتى بعض العلماء الذين لا ينتسبون إلى هذا

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري . كان أولا شافعيًّا ثم تحول ظاهريا وكان صاحب فنون وورع وزهد ، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار . له المحلى على مذهبه واجتهاده وشرحه المحلى والملل والنحل والإيصال في فقه الحديث وغير ذلك . مات في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة(٤٥٦هـ) . طبقات الحفاظ ص٤٣٥ .

المذهب ، ولكن لهم نزوع إلى منهجه ، وقد يراد هذا وهذا .

عدد من العلماء كالجويني وغيره يقولون : انعقاد الإجماع على سبيل المثال لا يتوقف على موافقة الظاهرية ، وخرقه لا يحصل بمخالفة الظاهرية ؛ لأن الظاهرية ليس لهم فقه حقيقي واجتهاد حقيقي يحسب له حساب ، فالتمسك بظواهر النصوص والوقوف عند معانيها اللغوية الأولية ، هذا ليس هو الفقه ، وإلا لصار جميع الناس فقهاء ، ولكان الأعراب أكثر فقها ، بخلاف ما قال القرآن الكريم ؛ فلذلك الفقه الظاهري لا خلاف عند جماهير العلماء ، أنه فقه قاصر مختل ، بل من العلماء من صرح بأن الظاهرية بدعة ظهرت في المائة الثالثة .

السؤال ٣ : علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة :

ما هو الفرق بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة وهل هما مترادفان ؟

الجواب :

لا أبدا ، علم أصول الفقه موجود ومعروف وله مباحثه وله كتبه ... وما نحن فيه شيء آخر . وسيظهر لكم ذلك جليا على مدى أيام هذه الدورة . طبعا التداخل في القضايا موجود بين كافة العلوم ، وهو بين الأصول والمقاصد بدرجة أكبر ، ومن العلماء من يقول : إن مقاصد الشريعة هي جزء من علم أصول الفقه ، ويجب أن تكون مضمنة فيه ، على نحو ما فعله الشاطبي ، فقد تحدث عن المقاصد ضمن كتابه «الموافقات» ، الذي هو كتاب أصول . وسوف

نتطرق إلى هذا الموضوع ، عند الحديث عن ابن عاشور ، ثم نعود إليه في المحاضرة الأخيرة إن شاء الله عز وجل .

وعلى كل حال أصول الفقه ليس مرادفا لمقاصد الشريعة .

السؤال٤ : من أين تلتمس المقاصد ؟

تحدثتم عن قضية أن مقاصد الشريعة يجب أن تخضع للدليل ، يجب أن تكون بدليل أو أن تنضبط بدليل ، لفظ الدليل خرج من فضيلتكم مطلقا ولكن نريد أن نعرف أحيانا تختفي مقاصد الشريعة من الفقيه لا يجدها لا في كتاب ولا في سنة . نريد الدليل كيف يستنبط الفقيه دليل مقصد الشرع لمسألة ما إذا لم يجدها في القرآن ولا في السنة بارك الله فيك .

الجواب :

أولا كل ما لا نجده ولا نجد أصله في الكتاب والسنة ، فليس من مقاصد الشريعة في شيء ؛ هذه المسألة فلتكن محسومة حسمًا لا استثناء فيه ، كل ما ليس في الكتاب والسنة ، فليس من مقاصد الشريعة في شيء ، ومقاصد الشريعة منه براء .

لكن تعامل الناس مع الكتاب والسنة يختلف ويتفاوت بدرجات ومسافات بعيدة ، قد يكون بينها أحيانا كما بين السماء والأرض ، وكل ينهل ويستخرج بقدر علمه وطاقته وجهده ومنهجه . وقد سبق أن أوردت كلاما للزركشي عما سماه **فقه الفقه** ، أي : الغوص في دلالات النصوص وإشاراتها وضم بعضها إلى بعض ، مقاصد الشريعة كما ذكرت عند بيان مصطلح « الأسرار » ، كثيرا ما

تحتاج إلى تدبر طويل وتنقيب عميق ، تحتاج إلى كل ﴿بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص:٣٧] . وسترون أمثلة كثيرة من ذلك ، على مدى الأيام المقبلة بحول الله تعالى .

السؤال٥ : التعبد والتعليل :

هل قول من قال وهو الطاهر ابن عاشور رحمه الله أو من تفضلتم بذكره ، بأن وصف الفقهاء لبعض الأحكام بأنها أمور تعبدية عجز منهم عن إدراك الحكمة ، هل هذا مسلم في جميع الحالات ؟ مثلا التيمم ومواقيت الصلاة والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها دون بنت العمة أو نحو ذلك وجزاك الله خيرًا .

الجواب :

القول الذي أشار إليه الأخ وسبق أن ذكرته هو لعالم مغربي وهو الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني ، كان في أوائل القرن العشرين . وقوله : « قول الفقهاء هذا تعبدي إنما هو عجز منهم ... » ، هذا مسلَّم ، لأننا حينما نقول : إن هذا تعبدي ، نكون قد عجزنا عن إدراك الحكمة ، فما من حكم ظهرت للفقهاء حكمته إلا صرحوا بها ، فإذا قالوا : هذا الحكم تعبدي ، فهذ تعبير عن العجز عن إدراك الحكمة ، وليس تعبيرا عن عدم وجود الحكمة .

نحن مدعوون إلى معرفة مقاصد الشريعة وحِكَمها على حقيقتها قدر المستطاع دائما ، ويجب ألا نتوقف عن البحث والنظر والتنقيب ، ولكن يقينا ستبقى أمور كثيرة لا نحيط بها خبرا ، عملية البحث والنظر هذه يتوارثها العلماء جيلا بعد جيل ، كل يدلي فيها بدلوه ، وكل يضيف ما جَدَّ عنده ، ولكن

دائما بالدليل .

هذا يحيلنا على مسألة أخرى ، هي هل الأصل في الأحكام التعبد أو التعليل ؟ ومعنى هذا أن التعبد موجود والتعليل موجود ؛ فهما موجودان معا ، لكن هل الأصل في الأحكام هو التعبد أو هو التعليل ؟

عند جمهور الفقهاء والأصوليين ـ طبعا باستثناء الظاهرية والشيعة الإمامية خصوصا ـ أن الأصل العام هو التعليل ، وأن التعبد إنما يصار إليه عند عدم القدرة على التعليل ، وهذا الأصل يعول عليه أكثر ويعمل به أكثر فيما سوى العبادات التي يغلب فيها التعبد ، وإن كان فيها تعليل كثير أيضا .

وحتى حينما يقول الفقهاء عن حكم ما : إنه تعبدي ، فهم جازمون أن له علة وحكمة لم نعلمها .

ومن جهة أخرى فحين نجد من يقول : هذا تعبدي ، نجد غيره من الفقهاء قد يعللون بما رجح عندهم من العلل المناسبة لثوابت الشرع .

وعموما فالفقهاء يتفاوتون في التعليل ما بين مكثر ومقل ، ومن الفقهاء من لا يكادون يتركون شيئا بدون تعليل ، سواء في العبادات أو في غيرها من أبواب الشريعة ، منهم الجويني وابن القيم ، والقرافي وابن عاشور ، وقبلهم جميعا الشاشي ، المعروف بالقفال الكبير ، صاحب « محاسن الشريعة » ، وسنأتي على ذكره لاحقا .

السؤال٦ : القول بالظاهر حال عدم الوقوف على العلة :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، جزاكم الله خيرا أولا ، ونسأل

الله تعالى أن ينتفع إخواننا جميعا بهذه العلوم الطيبة ، لكن هنا قلت : إن الأصل أن نبحث في العلل ، فإن لم يكن هناك علة قلنا بالظاهر ، والمعروف أن الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها إلا إذا أتى دليل أو قرينة تدل على خلاف ذلك ، كيف نوفق بين ما ذكرته وبين هذا الأصل وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظاهرها ، ولا تحمل على المجازات والتأويلات . هذا هو الأصل في كلام الشرع ، وفي كلام الناس ، فإذا ظهر من السياق ، ومن القرائن ومن أدلة خارجية أن الظاهر ليس هو مراد المتكلم ، فحينئذ يعدل عنه إلى تأويل لائق بدليل ، وكذلك إذا وجدنا الفهم الظاهري يتعارض مع شيء ثابت ، أو يفضي إلى معنى غير مستساغ ، أو يؤدي إلى تناقض ، فحينئذ نعلم أن الأمر ليس على ظاهره ، هذا في الألفاظ والعبارات .

أما موضوع أن الأصل في الأحكام التعليل ، فواضح أنه يتعلق بالأحكام بعد أن تعلم وتتقرر . فإذا قلنا : يجب على المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء ، فهل هذا الحكم معلل أم تعبدي ؟ وإذا قلنا : الربا حرام ، فهل هذا تعبد أو معلل ؟ فهذا هو الموضوع الذي كنا فيه .

فهما موضوعان مختلفان .

السؤال٧ : أسهل كتب المقاصد وأقربها لطالب العلم :

ما أيسر وأهم الكتب التي ينصح بها فضيلتكم طالب العلم لقراءتها لدراسة المقاصد وهل منها ما هو معاصر ؟

الجواب :

لا أعرف هل وزعت عليكم عناوين المحاضرات التي ستكون ؟ نحن أمامنا عشرة أيام في هذه الدورة أو عشر حصص .

وغدا سنكون مع محاضرة « **مقاصد الشريعة عند المتقدمين** » ، وسيكون فيها التعريف بالعلماء الذين كانت لهم عناية بارزة بمقاصد الشريعة ، وبمؤلفاتهم التي ورد فيها ذكر مقاصد الشريعة ، وبعدها نتناول موضوع « **مقاصد الشريعة في العصر الحديث** » . وأيضا سنذكر المؤلفات والمؤلفين والعلماء الذين اعتنوا ، أو مازالوا أحياء يعتنون ، بمقاصد الشريعة في هذا العصر ، فإن شاء الله سيرد ذكر الكتب والتعريف بها وبأصحابها غدا وبعد غد .

السؤال٨ : تسمية المقاصد بفلسفة التشريع وعلاقة كتب حكم التشريع بالمقاصد

إذا كانت أسماء علم مقاصد الشريعة قد كثرت ما بين فقه الفقه ، والفقه في الدين ، والفقه الحي ، وأسرار الشريعة ... فهل يصح تسميته مثلا فلسفة التشريع أو فلسفة الفقه ، الأمر الثاني : هل الكتب التي صنفت في بيان حِكَم الأحكام كالحجة البالغة للدهلوي وغيره تندرج أيضا تحت مقاصد التشريع ؟ ثالثا : تفضلتم في البداية أن هناك مقاصد كلية باعتبار ، وقد تكون جزئية باعتبار آخر ، أرجو ضرب المثال لهذا الشيء ؟

الجواب :

الألفاظ بمقاصدها ، هذا التعبير « فلسفة التشريع » استعمل عند

المعاصرين ، لكن عند المتقدمين لا أعرف التعبير بفلسفة التشريع ، وهناك كتاب بهذا العنوان « فلسفة التشريع الإسلامي » لصبحي محمصاني ، وقد شاع التعبير في هذا العصر ، وقد ذكرت من الألفاظ العربية والأصولية والفقهية ما يغني عنه ، لكن بما أن اللغة الغرض منها هو الإفهام ، وإذا لم يحصل الإفهام فاللغة تفقد قيمتها ، وإذا حصل الإفهام ، فالعبرة بما حصل به الإفهام وبما حصل إفهامه . الآن عدد من المثقفين يفهمون بشكل سريع وجيد ما معنى مفهوم فلسفة الشيء ، فلا بأس أن نستعمل هذه الكلمة ، ولكن مع استعمال المصطلحات الشرعية إلى جانبها ، حتى تتضح الأمور ولا تلتبس .

أما كتاب « حكمة الله البالغة » فهو لعلامة الهند الكبير شاه ولي الله الدهلوي ، وهو أيضا من علماء المقاصد . وقد يرد ذكره في الحصص المقبلة ، فهذا الكتاب يعتني بالدرجة الأولى بالمقاصد الجزئية والحكم الجزئية للأحكام ، وله نظائر قديمة وحديثة .

أما المقصد يكون كليا من وجه ويكون جزئيا من وجه ، فمعلوم أن المقاصد الكلية في الغالب إنما تحقق من الناحية العملية في صورة جزئيات . حينما نقول : حفظ النفوس ، هذا من المقاصد الكلية ، صون الأنفس هذا أحد الضروريات الخمس ، لكن في الغالب حفظ الأنفس يتمثل في حالة معينة يكون فيها شخص أمام شخص ، فهل يراعي حفظ النفوس أو لا يراعيه ؟ مثلا الحادثة المعروفة والشهيرة التي وقعت في أيام عمر ﷺ ، وهي أن أربعة أشخاص ـ وقيل : سبعة ـ تواطؤوا واشتركوا في قتل صبي في صنعاء . نحن أمام واقعة جزئية ، لكن هذه الحالة الجزئية تندرج في قضية كلية ، إذًا القضية

الكلية حضرت ، فلما حضرت القضية الكلية ، كتب عمر إلى واليه أن اقتلهم جميعا ، وقال كلمته المعروفة : والله لو تمالأ أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به جميعا [١] . هنا حضرت القضية الكلية ، ولو روعي الحكم الجزئي وحده ، لكان الظاهرية أقرب إلى الصواب ؛ لأن القرآن فيه أن النفس بالنفس ، فلا تقتل الجماعة بالواحد . ولكن مراعاة الاعتبار الكلي يقتضي العكس .

السؤال ٩ : الشاطبي أول من فصل أبواب المقاصد :

المعروف أن أول من تكلم في قضية المقاصد بتقنين ووضع أصولا لها هو أبو علم المقاصد إن صح التعبير الإمام الشاطبي في «الموافقات» ، وإن كان من قبله تكلموا في هذا ، لكن بغير جمع وتفصيل ؛ ولهذا عد الأصوليون هذا بابا من أبواب الأصول ، من أول من فصل بين الأصول والمقاصد ؟ وجزاك الله خيرا .

الجواب :

هناك تدخلات وأسئلة تكون في صميم الموضوع ، هذه لابد من استيفائها في حينها ، أما ما له مكان فيما سيأتي ، فأذكره بإيجاز ونعود إليه في مكانه . ومن ذلك هذا الموضوع ونحن غدا مع مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين ، ثم بعده في العصر الحديث .

أول من تناول المقاصد في كتاب مستقل وبطريقة مستقلة هو محمد الطاهر ابن عاشور ، توفي في ١٩٧٣ . وهو أول من دعا إلى تأسيس علم مستقل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) معلقًا مجزومًا به ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٢٧) : « وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد » .

لمقاصد الشريعة .

لكن لا ننسى أن الشاطبي وإن كان تكلم في المقاصد ضمن كتابه الأصولي الكبير « الموافقات » ، فإنه صنع شيئا جديدا في حينه ، وهو إفراده لجزء ضمن الموافقات سماه « كتاب المقاصد » بمعنى أننا لو أخذنا كتاب المقاصد من الموافقات فطبعناه لكان مكتفيا بذاته ومستقلا بنفسه . فمن حيث الجوهر والعمق الشاطبي هو أول من ميز المقاصد وخصص لها كتابا كاملا ، لكنه ضمن كتاب أشمل . ولنا عودة إلى الموضوع إن شاء الله .